تيس وفي الحمامة ونحوها من كل مطوق يعب ويهدر شاة
من ضأن او معز بحكم الصحابة رضي الله عنهم ومستنده توقيف
بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي الارنب
عناق وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها اذا قرنت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
وفي الضب وام حبين جدي وبحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر
بالمثل عدلا ان فقيها ذا بباب الشبه ويفدى الصغير
والصحيح والهرم بل واضدادها بمثله ولو اعور يمين بيسار
ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه ويجب في الحامل حامل ولا
تذبح بل تقوم ويتخير في المثل بين ذبح مثله في الحرم
ولا يجزي ذبحه في غيره وان تصدق به فيه والتصدق
به اي بجميعه فيه اي في الحرم على مساكينه بان يفرق
لحمه عليهم او يملكهم جملة مذبوحا والقاطنون اولى
هنا وفي نظائره ويبين المتصدق بطعام يجزي في
الفطرة بقيمة المثل في مكة على من ذكر والصيام في
اي محل شاء بعدد الامداد ويكمل المنكسر ولا يجزي
اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل
في ذلك اية فمن قتله منكم متعمدا وانما اعتبرت قيمة المثلي
بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت
قيمته بها عند العدول عن ذلك وفيما لا مثل له كالجراد
وغيره

وغير الحمام من الطيور سواء الاصغر منه والاكبر يتخير
بين اخراج طعام بقيمته يجزي في الفطرة على مساكينه
الحرم والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها ويرجع
في القيمة هنا وفيما مر الى عدلين ويجب في الشجرة
الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة رواه الشافعي
عن ابن الزبير رضي الله عنهم ومثله لا يقول الا بتوقيف
سواء اخلفت الشجرة ام لا ويجزي اخراج بدنة عنها
وانما لم تجز عنها ولا عن شاة في جزاء الصيد لانهم راعوا
المثلية ثم لا هنا ويجب في البقرة ان يكون لها سنة
بل سنتان تامتان اذ لا بد من اجزائها في الاضحية على
المعتمد ويجب في الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا وهي التي
كسبع الكبيرة تقريبا شاة ويجب ايضا فيما جاوزت
سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبيرة لكن تكون الشاة
الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة
والدم هنا دم تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد وحينئذ
يتخير بين ذبح ذلك والتصدق به كما مر والتصدق
بقيمته طعاما يجزي في الفطرة نظير ما مر ايضا والصيام
بعدد الامداد والمنكسر منها وفي الشجرة الحرمية الصغيرة
جدا قيمتها تخييرا وتعديلا ايضا فحينئذ يتصدق
بقدرها اي القيمة طعاما يجزي في الفطرة او يصوم
بعدد الامداد والمنكسر منها فصل في موانع الحج

Copyright © King Saud University